قـــرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / شركة الفيصل الدولية للاستثمار التجاري

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ الفيصل الدولية للاستثمار التجاري (شركة مساهمة قطرية خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٤٤٧)، (١٤٤٨) بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٦/٣٠،

قرر ما يلي:

مـــادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى شركة/ الفيصل الدولية للاستثمار التجاري برأس مال قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠)خمسة مليون ريال قطري .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٦ / ٧ / ١٤٣٠ هـ

المـــوافـق : ١٩ / ٧ / ٢٠٠٩ م

ملحق تعديل عقد
شركة / الفيصل الدولية للاستثمار التجاري

إشارة إلى العقد المبرم بين الشركاء عن الشركة المنوه عنها عالية والمؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٢٤ والموثق بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ تحت رقم (١٤٤٧) والنظام الأساسي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ تحت رقم (١٤٤٨) فقد اتفق الشركاء على ما يلي :

أولا : تعديل المواد (٢) من العقد المشار إليه لتكون على النحو التالي :-

المادة (٢) تعديل اسم الشركة من (الفيصل الدولية للاستثمار التجاري)

إلى (الفيصل الدولية للاستثمار)

ثانيا : تبقى باقي البنود الأخرى من عقد الشركة كما هي دون تعديل

توقيع الشركاء

الشيخ / فيصل قاسم فيصل آل ثاني	
شركة الفيصل القابضة ذ.م.م ويمثلها : الشيخ / فيصل قاسم فيصل آل ثاني	
الشيخ / محمد فيصل قاسم آل ثاني وينوب عنه والده بموجب الوكالة رقم (١٥٤٣٣)	
الشيخ / تركي فيصل قاسم آل ثاني (تحت ولاية والده)	
الشيخ / قاسم فيصل قاسم آل ثاني (تحت ولاية والده)	
الشيخ / خالد فيصل قاسم آل ثاني (تحت ولاية والده)	
الشيخ / تميم فيصل قاسم آل ثاني (تحت ولاية والده)	

الشيخ / ثاني فيصل قاسم آل ثاني (تحت ولاية والده)	1936
الشيخة / العنود فيصل قاسم آل ثاني وينوب عنها والدها بموجب الوكالة رقم (١٢٥٤٥)	
الشيخة / الجازي فيصل قاسم آل ثاني وينوب عنها والده بموجب الوكالة رقم (١٦٢٩٦)	
الشيخة / هيا فيصل قاسم آل ثاني (تحت ولاية والدها)	
الشيخة / الدانة فيصل قاسم آل ثاني (تحت ولاية والدها)	
الشيخة / عائشة عبد الله ثاني آل ثاني وينوب عنها الشيخ / فيصل قاسم آل ثاني بموجب وكالة رقم (٥٦٤٢)	
السيدة / مهى عبد الوهاب جاسم العبد الوهاب الفيحاني وينوب عنها الشيخ / فيصل قاسم آل ثاني بموجب وكالة رقم (٠٠٨١٣)	
شركة الجازي لاستثمار العقاري ذ.م.م ويمثلها الشيخ / فيصل قاسم فيصل آل ثاني	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد الموثق شاهد رئيس قسم التوثيق

الاسم : الاسم :

الجنسية : الجنسية :

عقد تأسيس

شركة الفيصل الدولية للاستثمار

"شركة مساهمة قطرية خاصه"

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2009/3/24، **حرر هذا العقد بين كل من** : -

م	الاسم واللقب	الجنسية	رقم البطاقة	محل الاقامة	العنوان
1	الشيخ / فيصل قاسم فيصل ال ثانى	قطرى	24863400007	الدوحة- قطر	الغرافة – الدوحة
2	شركة الفيصل القابضة ذ.م.م.يمثلها الشيخ/ فيصل قاسم فيصل ال ثانى.	قطرية	17110	الدوحة- قطر	البدع- الدوحة
3	الشيخ/ محمد فيصل قاسم ال ثانى.ينوب عنه والده بالتوكيل رقم 15433 .	قطرى	28863404428	الدوحة-قطر	الغرافة- قطر
4	الشيخ/ تركى فيصل قاسم ال ثانى . بولاية والده .	قطرى	29163403542	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
5	الشيخ/ قاسم فيصل قاسم ال ثانى .بولاية والده .	قطرى	29663401408	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
6	الشيخ/ خالد فيصل قاسم ال ثانى. بولاية والده .	قطرى	29963405270	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
7	الشيخ/ تميم فيصل قاسم ال ثانى .بولاية والده .	قطرى	30163402393	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
8	الشيخ/ ثانى فيصل قاسم ال ثانى .بولاية والده .	قطرى	30363405475	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
9	الشيخة/ العنود فيصل قاسم ال ثانى .ينوب عنها والدها توكيل 12545.	قطرية	28663404111	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
10	الشيخة/ الجازى فيصل قاسم ال ثانى ينوب عنها والدها بتوكيل 16296	قطرية	29063404076	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر

11	الشيخة/ هيا فيصل قاسم ال ثانى . بولاية والدها .	قطرية	29463403380	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
12	الشيخة/ الدانة فيصل قاسم ال ثانى . بولاية والدها	قطرية	29763403946	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
13	الشيخة / عائشة عبدالله ثانى ال ثانى.ينوب عنها الشيخ/ فيصل قاسم ال ثانى بالتوكيل رقم 5642	قطرية	25763401831	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
14	السيدة / مهى عبدالوهاب جاسم العبدالوهاب الفيحانى. ينوب عنها الشيخ/ فيصل قاسم ال ثانى بالتوكيل رقم 00813	قطرية	26563402442	الدوحة-قطر	الغرافة-قطر
15	شركة الجازى للاستثمار العقارى ذ.م.م. يمثلها الشيخ/ فيصل قاسم فيصل ال ثانى.	قطرية	س.ت.(17490)	الدوحة-قطر	الدوحة-قطر

ماده (1)

إتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام القانون

رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2006 والنظام الأساسي الموافق

بهذا العقد .

ماده (2)

إسم الشركه : شركة الفيصل للاستثمار الدولية .

" شركه مساهمة قطريه خاصه"

ماده (3)

أغراض الشركه :-

1 - الاستثمار فى الأسهم والسندات لصالح الشركة .

2 - تملك المحافظ المالية الخاصة .

3 - خدمات المعلومات التجارية .

4 - استشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية .

5 - المشاركة فى الشركات ذات النشاط المماثل.

ماده (4)

المركز الرئيسي للشركه محلها القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو

مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .

ماده (5)

مدة الشركة هي ((25)" سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعيه العامة غير

العادية .

ماده (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ "5.000.000 خمسة مليون ريال قطري " موزع على عدد " 500.000 " سهم ،

القيمة الأسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطريه مضافاً إليها مصروفات الإصدار 1% من القيمة الأسمية للسهم .

ماده (7)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعين على هذا العقد في كامل رأس مال الشركه وبكامل أسهمها كل بقدر حصته

على النحو التالي : -

م	الاســـــــــــم	الحصص النقدية	الجنسية	اجمالى عدد الحصص	اجمالى المدفوع	نسبة المساهمين
1	الشيخ / فيصل قاسم فيصل ال ثاني	220.000	قطرى	220.000	2.2000.000	%44
2	شركة الفيصل القابضة ذ .م . م .	5000	قطرى	5000	50.000	%1
3	الشيخ/ محمد فيصل قاسم ال ثاني .	30.000	قطرى	30.000	300.000	%6
4	الشيخ/ تركى فيصل قاسم ال ثاني .	30.000	قطرى	30.000	300.000	%6
5	الشيخ/ قاسم فيصل قاسم ال ثاني .	30.000	قطرى	30.000	300.000	%6
6	الشيخ/ خالد فيصل قاسم ال ثاني .	30.000	قطرى	30.000	300.000	%6
7	الشيخ/ تميم فيصل قاسم ال ثاني .	30.000	قطرى	30.000	300.000	%6

8	الشيخ/ ثاني فيصل قاسم ال ثاني .	30.000	قطرى	30.000	300.000	%6
9	الشيخة/ العنود فيصل قاسم ثاني ال ثاني .	15.000	قطرية	15.000	15.000	%3
10	الشيخة/ الجازى فيصل قاسم ال ثاني .	15.000	قطرية	15.000	15.000	%3
11	الشيخة/ هيا فيصل قاسم ال ثاني .	15.000	قطرية	15.000	15.000	%3
12	الشيخة/ الدانة فيصل قاسم ال ثاني .	15.000	قطرية	15.000	15.000	%3
13	الشيخة / عائشة عبدالله ثاني ال ثاني.	15.000	قطرية	15.000	15.000	%3
14	السيدة / مهى عبدالوهاب جاسم العبدالوهاب الفيحاني.	15.000	قطرية	15.000	15.000	%3
15	شركة الجازى للاستثمار العقارى ذ.م.م.	5000	قطرية	5000	50.000	%1

وقد دفع المؤسسون دفع مبلغ رأس المال الإجمالي وقدره5.000.000 فقط خمسة مليون ريال قطري تم ايداعها فى

البنك (قطر الوطنى) – الفرع – (الرئيسى) والمعتمد بقرار وزارة الاعمال والتجارة ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية

مقدارها 100% ولا يجوز سحب هذا المبلغ الا بقرار من مجلس الادارة الاول ، وبعد اعلان تاسيس الشركة

وقيدها فى السجل التجارى .

ماده (8)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي على اتخاذ اجراءات التاسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة

لاتمام تاسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم اعضاء اللجنة التاسيسية التالية اسماؤهم :ـــ

1 – الشيخ / فيصل بن قاسم ال ثانى

2 –السيد / محمد احمد شفيق

3 –السيد / سامح ماهر على

فى اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى ترى وزارة الاعمال والتجارة

ادخالها على هذا العقد او على النظام الاساسى للشركة المرافق له ، تمهيدا لتوثيقها بادارة السجل العقارى والتوثيق ،واعادة تقديمها لوزارة الاعمال والتجارة لاستصدار قرار تاسيسها .

ماده (9)

يعتبر النظام الأساسي لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

ماده (10)

حرر هذا العقد من (7) نسخ ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تاسيس الشركة الى ادارة الشئون التجارية بوزارة الاعمال والتجارة لاستصدار القرار الوزارى المرخص بتاسيس الشركة وتودع نسخة لدى ادارة التسجيل والتوثيق العقارى بوزارة العدل وتحفظ النسخة الاخيرة ضمن مستندات الشركة

التوقيعات

الاسم	التوقيع
الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني	
شركة الفيصل القابضة	
الشيخ / محمد فيصل قاسم آل ثاني	
الشيخ / تركي فيصل قاسم آل ثاني	
قاسم فيصل قاسم آل ثاني	
خالد فيصل قاسم آل ثاني	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠٠٩ الموافق ١٧ / ٦ / ٢٠٠٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسم : — الاسم :

تميم فيصل قاسم آل ثاني

العنود فيصل قاسم آل ثاني

الجازى فيصل قاسم آل ثاني

هيا فيصل قاسم آل ثاني

الدانا فيصل قاسم آل ثاني

عائشة عبد الله ثاني آل ثاني

مهى عبد الوهاب جاسم الفيحاني

شركة الجازى للاستثمار

ثاني فيصل قاسم آل ثاني

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة ~~بتاريخ / / ١٤هـ~~ الموافق ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

شاهد

الاسم :

الاسم :

النظام الأساسي لشركة الفيصل الدولية للاستثمار التجارى

(شركة مساهمة قطرية خاصة)

الباب الأول

تأسيس الشركه

ماده (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجاريه ، وهذا النظام الأساسي ، مساهمه قطرية خاصة بين

مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

ماده (2)

إسم الشركه هو الفيصل الدولية للاستثمار التجارى

(شركة مساهمة قطرية خاصة)

ماده (3)

غرض الشركه :

1 - الاستثمار فى الاسهم والسندات لصالح الشركة

2 - تملك المحافظ المالية الخاصة .

3 - المشاركة فى الشركات ذات النشاط المماثل .

4 - خدمات المعلومات التجارية

5 -استشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية

ماده (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن

ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

ماده (5)

مدة الشركة هي (25) سنه ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية

العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

ماده (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ خمسة ملايين ريال فقط موزع على عدد 500.000

خمسمائة الف سهم القيمه الإسميه للسهم الواحد عشرة ريالات منها 100 سهم نقدى و 05,, %

مقابل مصروفات الاصدار

ماده (7)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تاسيس الشركة فى راس المال باسهم عددها 500.000 سهم

قيمتها الاسمية 5000.000 ريال وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% فى بنك قطر الوطنى بقرار

وزير الاعمال والتجارة .

كما لا يجوز للمؤسسون ان يتصرفوا فى الاسهم الابعد مضى سنتين على تاسيس الشركة نهائيا ،

ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس فى حالة وفاته التصرف فى اسهم موروثهم .

ماده (8)

تصدر الشركه شهادات الأسهم ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ ،

وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بإرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس

الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده

بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريده الرسميه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها

وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

ماده (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم

وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم ، ولوزارة الإقتصاد والتجاره حق الإطلاع

على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة آخرى بهدف متابعة شئون المساهمين ،

وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الوارده بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الوارده في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشئون التجارية قبل أسبوعين على أكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح على المساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق الماليه ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمه والتعليمات المنظمه لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .

ماده (10)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولايجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومن ذلك يمتنع على الشركه قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتيه :

1 - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .

2 - إذا كانت الأسهم مرهونه أو محجوز عليها بأمر المحكمه أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة

3 - إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها .

ماده (11)

لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم .

ماده (12)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

ماده (13)

السهم غير قابل للتجزئه ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد

من الأسهم ، على أن يمثلها تجاه الشركه شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين عن الإلتزامات المترتبه على هذه الملكية في حدود قيمة السهم

فقط.

ماده (14)

مع مراعاة أحكام الماده (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقته ، ولايعتبر البيع سارياً

.في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (9) منه ، ويكون التسجيل بمجلس

بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركه .

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقته وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري

على التصرف أحكام الفقرة السابقه .

ماده (15)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال
الحقوق المتصله بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك

ماده (16)

لايجوز الحجز على أموال الشركه استيفاء لديون مترتبه في ذمة أحد المساهمين ، وأنما يجوز الحجز
على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم
في سجل المساهمين المنصوص عليها في الماده (159) من قانون الشركات التجارية.

ماده (17)

تسري على الحاجز والدائن المرتهم جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي
تسري به على المساهم المحجوزه أسهمه أو الراهن .
ومع ذلك لايجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامه أو الإشراك في مداولاتها أو
التصديق على قراراتها ، كما لايكون له حق من حقوق العضويه في الشركه .

ماده (18)

لايجوز لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركه أو سجلاتها أو ممتلكاتها
ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكانية القسمه ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت
في إدارة الشركه، ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركه وحساباتها

الختامية وعلى قرارات الجمعية العامه .

ماده (19)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تميز في ملكية موجودات
الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

ماده (20)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركه الحق في قبض المبالغ المستحقه عن السهم
سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

ماده (21)

مع مراعاة المادتين (188) و(190) من قانون الشركات التجاريه ، يجوز زيادة رأس المال بإصدار
أسهم جديده بنفس القيمة الإسميه للأسهم الأصليه ، ويجب أن تستند الزياده إلى قرار يصدر من
الجمعية العامة غير العادية بين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في
أولوية الإكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الإكتتاب ،
ولايجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولويه لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغه العربيه يعلن فيه
المساهمين بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديده .

ماده (22)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسميه معادلة للقيمة الإسميه الأصليه ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير
العادية أن تقرر إضافة علاوة إلى القيمة للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشئون
التجاريه ، وتضاف هذه العلاوه إلى الإحتياطي القانوني .

ماده (23)

مع مراعاة أحكام المادتين (201) و(202) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعيه العامه غير
العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة
الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الإتيتين :-

1 - زيادة رأس المال عن حاجة الشركه .

2 - إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض بإتباع إحدى التطريقتين الإتيتين :-

1 - تخفيض رأس المال بإبطال الإلتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد .

2 - تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل

القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه .

الباب الثالث

في السندات

ماده (24)

مع مراعاة احكام المواد 168 إلى 176 من قانون الشركات التجاريه ، يجوز للجمعية العامة

أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها

ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ماده (25)

تطبق أحكام المواد (177 و178 و179) من قانون الشركات فى حالة فقدان أوهلاك شهادات

الأسهم أو السندات .

الباب الرابع

ادارة الشركة

مادة (26)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة

الاقتراع السرى الا أن مجلس الادارة الأول قد تم تعيينه من خمسة أعضاء وهم :-

1-الشيخ / فيصل بن قاسم ال ثانى	رئيس مجلس الادارة	قطرى
2- الشيخ / محمد فيصل قاسم ثانى ال ثانى	نائب رئيس مجلس الادارة	قطرى
3-الشيخة / العنود فيصل قاسم ثانى ال ثانى	عضو	قطرية
4- شركة الفيصل القابضة		
ويمثلها السيد / محمد احمد شفيق	عضو	مصرى
5- شركة الجازى للاستثمار العقارى		
ويمثلها السيد / بدر عبد الوهاب الفيحانى	عضو	قطرى

ماده (27)

يشترط في عضو مجلس الإداره :

1 - أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .

2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائيه ، أو في عقوبة مخلة بالشرف أو الأمانه

أو أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجاريه

ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3 - أن يكون مالكاً لعدد (10,000) سهم من أسهم الشركه ، يخصص لضمان حقوق في الشركه

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضويه من أحد البنوك المعتمده ،

ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق
على ميزانية آخر سنة ماليه قام فيها العضو بأعماله .
واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته .

ماده (28)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مره غير ان
مجلس الادارة الاول المعين يبقى قائما بعمله لمدة خمسة سنوات (لا يزيد عن خمسة سنوات) .

ماده (29)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنه ، لايجوز أن تزيد عن ثلاثة
سنوات .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو اكثر ، ويكون لهم
حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

ماده (30)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركه ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات
المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ماده (31)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين

الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع شغله من يليه .

ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغره ربع المراكز الأصليه ، فأنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوه

إلى الجمعية العام لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لإنتخاب من يشغل المراكز الشاغره

ماده (32)

لمجلس الإدارة اوسع السلطات لإدارة الشركه وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإداره

وفقاً لغرضها ، ولايحد من هذه السلطه إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولايجوز لمجلس الإدارة القيام ببيع أصول الشركة أو رهنها أو عقد القروض الا باذن من الجمعية

العامة وذلك مالم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها فى غرض الشركة .

ماده (33)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين

مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركه أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركه منفردين أو مجتمعين .

ماده (34)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك
عضوين من أعضائه على الأقل ، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد
أدنى خلال السنة الماليه الواحدة ولايكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثه ، ولايجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون
عقد إجتماع للمجلس .
ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركه ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الإجتماع .
ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ،
وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولايجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو
واحد .
وتصدر قرارات المجلس بإغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه

الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع .

ماده (35)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبيه

المطلقة أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة الى الإنعقاد خلال عشرة أيام

من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة .

ماده (36)

إذا تغيب عضو مجلس الإداره عن حضور ثلاثة إجتماعات متتاليه للمجلس ، أو خمسة اجتماعات

غير متتاليه دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

ماده (37)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة ماليه ميزانية الشركه وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً

عن نشاط الشركه خلال السنة الماليه المنتهيه ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد

الجمعيه العامة بشهرين على الأقل .

ويجب ان يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

ماده (38)

يعد مجلس الإداره كل سنه ماليه ميزانية الشركه وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات الماليه والإيضاحات مقارنة مع السنة الماليه السابقه مصدقة جميعها من مراقبي حسابات
الشركه ، وتقريراً عن نشاط الشركه ومركزها المالي خلال السنة الماليه الماضيه والخطط
المستقبليه للسنه القادمه .
ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لايتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة
الماليه للشركه ، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال
أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة الماليه للشركه .

ماده (39)

مع مراعاة احكام الماده (105) من قانون الشركات التجاريه تدون محاضر اجتماعات مجلس
الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف
الذي يتولى سكرتارية المجلس .

ماده (40)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية

العامه التي تدعي للنظر في ميزانية الشركه وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل

كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التاليه :-

1 - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركه ، وكل عضو من أعضاء

هذا المجلس في السنه الماليه من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

وبدل عن المصاريف ،

وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو

استشاري أداه للشركه .

2 - المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

في السنة الماليه .

3 - المكافأت التي يقترح رئيس مجلس الإداره توزيعها على أعضاء مجلس الإداره .

4 - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو

احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

5 - العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض

مع مصلحة الشركه .

6 - المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ

7 - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

8 - في حالة التعاقد مع الغير يجب الإعلان عن أي أطرف ذات صلة .

وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب

الحسابات يقرر فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها

لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة الماليه ، قد تمت دون إخلال بأحكام الماده (109) من

قانون الشركات التجاريه .

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس

وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه الماده ، وعن صحة البيانات الوارده في

جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

ماده (41)

تحدد الجمعية العادية مكافأت اعضاء مجلس الإدارة ولايجوز تقدير مجموع هذه المكافأت بأكثر من

10% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكيات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين

لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع .

الباب الخامس

الجمعية العامه

ماده (42)

للجمعية العامة مكونه تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولايجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

ماده (43)

على المؤسسون خلال ثلاثين يوما من اغلاق باب الاكتتاب ان يدعو المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التاسيسية ، وترسل صورة من الدعوة الى ادارة الشئون التجارية واذا انقضت

هذه المدة دون ان يقوموا بهذه الدعوة قامت بها ادارة الشئون التجارية .

وتنعقد الجمعية العامة التاسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال على

الاقل .

ويراس الاجتماع من تنتخبه الجمعية العامة لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير

المؤسسين عن عمليات التاسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات والاعلان عن تاسيس الشركة نهائيا ، وتصدر القرارت بالاغلبية المطلقة

للاسهم الممثلة فيها .

ماده (44)

يعد مجلس الإدارة جدول الجمعية العامة العادية وغير العادية .

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب

الحسابات أو إدارة الشركات التجاريه ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامه ،

ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولايجوز بحث أي مسألة غير مدرجة

في جدول الأعمال .

مادة (45)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابه ، ويمثل القصر والمحجوز عليهم

النائبون عنهم قانوناً .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامه ، ويشترط لصحة الوكاله أن تكون ثابته في توكيل

كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولايجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة

في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التي

يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركه .

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل أسهمه ومع ذلك فأنه فيما عدا

الأشخاص المعنويين ، لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره

عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقرره للأسهم الممثله في الإجتماع

ماده (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة الإقتراع العلني .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس

الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئوليه عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو

عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضره في الإجتماع على الأقل .

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة

بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو أبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤلياتهم عن الإدارة .

ماده (47)

يرأس اجتماع الجمعية العموميه العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة

لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعيه من بين أعضاء مجلس

الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع ، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع .

ماده (48)

يوجه مجلس الإداره الدعوه إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعيه العامة بطريق البريد

المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغه العربيه قبل خمسة عشر يوماً على
الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامه ، وفي جميع البيانات والأوراق المشار إليها في الماده
(38) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركه .
وترسل إدارة الشئون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه
إرسالها إلى المساهمين

على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية
العامة التأسيسيه ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشئون التجاريه وإذا انقضت هذه المده
دون أن يقوموا بهذه الدعوه قامت بها إدارة الشئون التجارية .
وتنعقد الجمعية العمة التأسيسيه بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل.
ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية العامه لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين
عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات
والاعلان عن تأسيس الشركه نهائياً ، وتصدر القرارات بالأغلبيه المطلقة للأسهم الممثله فيها.

ماده (49)

ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتيه :-

1 - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركه وعن مركزها المالي خلال السنه ، وتقرير

مراقب الحسابات والتصديق عليها .

2 - مناقشة ميزانية الشركه وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .

3 - انتخاب اعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .

4 - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم .

5 - النظر في إبرام ذمة اعضاء مجلس الإدارة .

6 - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح واقرارها .

ماده (50)

تنعقد الجمعيه العامة العادية في مركز الشركة مره على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعه

التاليه لإنتهاء السنة الماليه للشركه ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجه إلى ذلك ،

وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن عشر

رأس المال .

ولإدارة الشئون التجاريه بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجاره دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا

انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ،

واذا نقص عدد اعضاء مجلس الإداره عن الحد الإدنى المنصوص عليه في الماده (100) من
قانون الشركات التجاريه ،
أو إذا لم يقم مجلس الإداره بدعوة الجمعية على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين
يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية
تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوه علـــى نفقة الشركه .

ماده (51)

لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثلون نصف
رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوى إلى اجتماع ثان يعقد خلال
الخمسة عشر يوماً التاليه للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران
باللغه العربيه وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما
كان عدد الأسهم الممثله فيه .
وتصدر قرارت الجمعية العامه بالأغلبيه المطلقة للأسهم الممثله في الإجتماع .

ماده (52)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإداره أو بناء على طلب كتابي

موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس

الإدارة في هذه الحاله أن يدعو الجمعية العامه للإجتماع بصفة غير عادية خلال (15) يوم من تاريخ

وصول الطلب إليه .

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوه خلال المده المذكوره ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة

الشئون التجارية لتوجيه الدعوه على نفقة الشركه .

ماده (53)

لايكون اجتماع الجمعية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركه

على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال

الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون

يمثلون نصف رأس مال الشركه .

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني ، توجه الدعوه على اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء

ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركه أو تحولها أو إندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره

مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقه تصدر القرارات بإغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام

الأساسي .

ماده (54)

لايجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتيه إلا من الجمعية العامة منعقده بصفة غير عادية :

1 - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركه .

2 - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركه .

3 - إطالة مدة الشركه .

4 - حل الشركه أو تصفيتها أو اندماجها في شركة آخرى .

5 - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركه أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ القرار بالموافقة على أي مسأله من هذه

المسائل .

ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي في الشركة يكون من شأنها زيادة

أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركه أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي

للشركة المؤسسه في الدولة إلى دولة آخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

ماده (55)

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجه في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون

للجمعيه حق المداولة في الوقائع الخطيره التي تتكشف أثناء الإجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة
معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .

ماده (56)

القرارا الصادره من الجمعية العامه (عادية / غير العاديه) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا
حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا ،
وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزاره خلال خمسة عشر يوماً من
تاريخ صدورها .

ماده (57)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصاله أو
الوكاله أو بالإنابه ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل مراقبي الحسابات وجامعي
الأصوات ، ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجه في
جدول الأعمال وتوجيه الأسئله إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .
ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لايعرض مصلحة
الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها

واجب التنفيذ .

ماده (58)

يحرر محضر الإجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد ، وكذلك

إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجاريه .

كما يتضمن خلاصة وافيه لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات

التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون

أو مراقبي إدارة الشئون التجاريه إثبات المحضر .

ماده (59)

مع مراعاة احكام الماده (135) من قانون الشركات التجاريه تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة

بصفه منتظمه عقب كل جلسة في سجل خاص .

ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشئون التجارية خلال شهر على

الأكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

ماده (60)

يكون للشركه مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعيه العامة لمدة سنة وتحدد اتعابهم ، ويجوز لها

ان تعينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمسة سنوات متصله .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون

رقم (30) لسنة 2004 م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة

سنوات متصلة على الأقل .

ماده (61)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .

ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الوارده في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة

المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابه .

ماده (62)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركه وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات

التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركه والتزاماتها ، وعليه في

حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزاره ، وترسل

نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته

بمعرفة الوزارة .

ماده (63)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامه ، وان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله

وبوجه خاص في ميزانية الشركه ، ويتلو تقريره على الجمعية العامه ، ويجب أن يكون التقرير

مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق

مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الوارده في تقريره .

الباب السابع

مالية الشركه

ماده (64)

تبدأ السنة الماليه للشركه من أول يناير وتنتهي في 12/31 من كل سنه ، على إن السنة الماليه

الأولى تشمل المده من تاريخ تأسيس الشركه حتى نهاية السنة التاليه .

ماده (65)

يعرض مجلس الإداره في كل سنه ماليه ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً

عن نشاط الشركه خلال السنة الماليه المنتهيه ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد

الجمعيه العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإداره وأحد الأعضاء .

ماده (66)

تخصم المصاريف والاتعاب المدفوعة فى سبيل تاسيس الشركة فى حساب المصروفات العامة

ماده (67)

تقوم الشركه بعد موافقة إدارة الشئون التجاريه ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحليه
اليوميه التي تصدر باللغه العربيه لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من
مراقب الحسابات .

ماده (68)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافيه نسبة مئويه يحددها مجلس الإداره لاستهلاك موجودات
الشركه أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت
اللازمه أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (69)

توزع الأرباح الصافيه على الوجه الآتي :-

1 - يقتطع سنوياً عشرة في المائه من الأرباح الصافيه تخصص لحساب الإحتياطي القانوني
ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الإحتياطي

القانوني عن النسبة المذكوره وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
ولايجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهين ، وأنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف
رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها
أرباح الشركه بتأمين توزيع هذا الحد .

2 - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبه على الشركه
بموجب قوانين العمل .

3 - يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح
الصافيه لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل في الوجوه التي تقررها الجمعيه العامه .

4 - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين – على الأقل
عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه
الحصة فلا يجوز المطالبه بها من أرباح السنين التاليه .

5 - يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لايزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استنزال
الإستهلاكيات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقره السابقه ، وذلك لمكافآت اعضاء مجلس
الإدارة .

6 - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك إلى المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء
على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك

غير العاديين

ماده (70)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإداره بشرط ألا
تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (71)

لايجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركه ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو
اكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية
العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح في جدول اعمال الجمعيه .

الباب الثامن

انقضاء الشركه وتصفيتها

ماده (72)

تنقضي شركة المساهمه بأحد الأمور الآتيه :-

1 - انتهاء المدة المحدده لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .

2 - انتهاء الغرض الذي أسست من أجله واستحالة تحقيقه .

3 - انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

4 - صدور حكم قضائي بحل الشركه أو إشهار افلاسها .

5 - اندماج الشركه في شركة أو هيئه أخرى .

6 - اجماع الشركاء على حل الشركه قبل انتهاء مدتها .

7- هلاك جميع مال الشركة او معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقى استثمارا مجديا .

ماده (73)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعيه العامه

غير العاديه لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركه قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس مالها أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبه ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة

الجمعية العامة غير العاديه ، أو إذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية

حل أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى

المحكمه المدنيه حل الشركه .

ماده (74)

تجري تصفية الشركه بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها من قاون الشركات التجاريه.

التوقيعـــــــات :

الاســـــــم	التوقيـــــــع
1- الشيخ / فيصل بن قاسم ال ثانى	
2- شركة الفيصل القابضة	
3- الشيخ /محمد فيصل قاسم ال ثانى	
4- الشيخ /تركى فيصل قاسم ال ثانى	
5- قاسم فيصل قاسم ال ثانى	
6- خالد فيصل قاسم ال ثانى	
7- تميم فيصل قاسم ال ثانى	
8- ثانى فيصل قاسم ال ثانى	
9- العنود فيصل قاسم ال ثانى	
10- الجازى فيصل قاسم ال ثانى	
11- هيا فيصل قاسم ال ثانى	

ا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / هـ
وافق ٢٠٠٩/٦/٢٠ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
دققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
أقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

اهد الموثق شاهد رئيس قسم التوثيق

سم : الاسم :
جنسية : الجنسية :
اقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :
وقيع : التوقيع : مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

12- الدانا فيصل قاسم ال ثانى

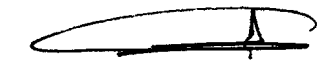

13- عائشة عبد الله ثانى ال ثانى

14- مهى عبد الوهاب جاسم الفيحانى

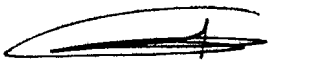

15- شركة الجازى للاستثمار العقارى

تم بحمد الله ،،،،

نا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ
لموافق ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه
دققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
أقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

شاهد

لاسم : الاسم :

جنسية : الجنسية :

لاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :

توقيع : التوقيع : مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق